تفريغ المجلس (١٠) وفيه شرح قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

[وأما الوجه فالفرض "إيعاب جميعه" وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد وآخر اللحية للملتحي طولاً وما دار عليه من العذارين عرضاً فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه ثم ينظر فإن كان كثيفاً قد ستر البشرة ستراً لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفاً تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت بشرة.]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

[قال المؤلف] **(فصل أما النية فقد بينا أنها من فروضه وهي قصده به ما لزمه والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين)** يعني مثل الصلاة أو الطواف، أو غيره مما يلزم فيه الطهارة **(يتضمن رفع الحدث ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً منه)** رفع الحدث أن تستبيح الفعل الذي يمنع الحدث منه، الحدث هو الشيء الذي دونه تفعل الممنوع **(ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث وذلك كالصلوات)** مثل الصلاة أن ينوي بالوضوء رفع الحدث لأداء الصلاة، أو لأداء الطواف، أو لفعل شيء يلزم فيه التطهر، والصلوات باختلاف أنواعها سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة، جماعة أو منفردا **(كلها على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة)** المعروفة **(وصلاة الكسوف والجنازة وسجود القرآن**

على اختلاف أحكامها) في بعض الطبعات **(وعلى اختلاف أحكامها)، (من فرض على الأعيان أو على كفاية وسنة ونفل وكالطواف بالبيت كل هذا لا يجزئ إلا بعد التطهر من الحدث)** فإذا جاء ليتوضأ نوى فعلا معينا، صلاة الفريضة، النافلة، الكسوف، الاستسقاء، الجماعة، الطواف **(فقصده استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه)** هذا المقصود بالنية، يعني رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث.

وفيه خلاف إذا نوى بوضوئه فعل ما لا يجب له الوضوء، يعني قراءة القرآن؟ جالس في البيت وأراد أن يراجع ويقرأ القرآن يجوز أن يقرأ من غير وضوء، هذا بالاتفاق، فقال: أنا أقرأ على طهارة، فقام وتوضأ، توضأ ليقرأ القرآن، فهل يصلي به؟ أو توضأ للنوم، من آداب النوم الوضوء، فجاء لينام توضأ، فقال: أصلي ركعتي الوضوء، أو توضأ بنية التبرد، أو توضأ لفعل لا يجب فيه الوضوء، فهل يفعل به الصلاة؟ في المذهب قالوا: إذا توضأ لأفعال يجب فيها الوضوء صلى به ما شاء، وإذا توضأ لما لا يجب له الوضوء فلا يصلي به، وجمعوا القسمين في كلمتين:

١= **<u>الكلمة الأولى قالوا</u>: سنرجعكم**، إذا توضأ للسين (الاستسقاء) أو النون (النافلة) أو الراء (ركعتي الطواف) أو الجيم (الجنازة) أو العين (العيدين) أو الكاف (الكسوف) أو الميم (مس المصحف)، قالوا هذه يشترط فيها الوضوء، إذا توضأ بهذه النية صح أن يفعل بوضوئه ما شاء.

٢= **<u>أما إذا كانت النية في أمور جمعوها في كلمة</u>: نقتبس**، نون (النوم) القاف (قراءة القرآن) التاء والباء (التبرد) السين (الدخول على السلطان) بعضهم يقول إذا جاء يدخل على السلطان يتوضأ. هذه لا يشترط فيها الوضوء، فلو توضأ بهذه النية هل يصح للصلاة أو لا؟ فقالوا: هذه لا يشترط فيها الوضوء، إذا توضأ بهذه النية لم يكن مجزئا وضوؤه لفعل ما يجب فيه الوضوء.

وهذه جمعها بعضهم في بيت فقال:

وكل ما يصح فعله بلا * تطهر ثم تطهرتَ فلا**

تفعل به فرضا وما ليس يصح * إلا به فافعل وهذا متضح**

قاعدة عامة، **(وكل ما يصح فعله بلا تطهر)** كل شيء يصح أن تفعله دون تطهر **(ثم تطهرت فلا تفعل به فرضا)** أنت تريد السفر وكنت متوضئا، توضأت بنية أنك تسافر، والسفر ليس يلزمه الوضوء، فيقول:

هذا لا تفعل به فرضا، **(وما ليس يصح إلا به)** كل فعل لا يصح إلا بوضوء فتوضأت لهذا الفعل، فهذا افعل به هذه الصلاة وغيرها، **(وهذا متضح)**.

<u>**والصحيح**</u> في هذا كما ذكرت، إذا جاء ليتوضأ، تكون نيته رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو بنية فعل فريضة الوضوء.

إذا توضأ للتعلم؟ كأن يكون لك ابن صغير جئت لتعلمه الوضوء، تقول: إذا جئت لتتوضأ قل **(بسم الله)** واغسل يديك ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق ..الخ أنت تعلمه وتوضأت الوضوء كله، ثم تقول: توضأت سأصلي ركعتين، يصح هذا؟ توضأت بنية التعليم، في المذهب قولان: والقاضي عبد الوهاب وغيره ينتصر إلى أنه إذا فعل مستحضرا نية الوضوء صح، أما إذا غابت عنه النية، جاء ليعلم فقط، ولم يستحضر نية رفع الحدث فهذا لا يجزئه، وهذا تفصيل قريب.

فلا بد إذن من نية رفع الحدث، استباحة الممنوع، فعل فريضة الوضوء.

الخلاصة، إذا جئت لتتوضأ لا بد من النية، تنوي فعل فريضة الوضوء، أو تنوي رفع الحدث، أو نية الشيء الذي أنت منه ممنوع تستبيحه ويصير مباحا لك جائز ومشروع، هذه حقيقة النية.

(وأما الوجه فالفرض "إيعاب جميعه")

دليله من الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾﴿٦﴾المائدة، وكذلك لما علم النبي ﷺ الأعرابي، قال له **(إذا أنت قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله)**[1] أي في الآية (فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ)، وكل الأحاديث التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ ذكرت غسل الوجه، وأجمعت الأمة على غسل الوجه.

[1] أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٦٦٧)، صححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٢)

(الفرض إيعاب جميعه) الفرض أن تغسل كل الوجه، فغسل شيء منه غير مجزئ في الوضوء، لا بد من غسل جميع الوجه، إذن لما قال **(جميعه)** ما هو حده؟ الوجه له حد طولا، وله حد عرضا، فالطول من فوق إلى تحت، والعرض من اليمين إلى اليسار.

(وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد وآخر اللحية للملتحي طولاً وما دار عليه من العذارين عرضاً)

(وحده) أي تحديد الوجه، **(ما انحدر)** أي ما نزل **(من منابت شعر الرأس)** أي منبت الشعر الأصل، لإخراج الأصلع، ولإخراج الأجمّ، فهناك من شعر رأسه ليس في محل نبات الشعر أصلا، يكون متأخرا كالأصلع والأقرع، وهناك من شعر رأسه نازل على جبهته يسمى الأجمّ، فإذا كان شعر رأسه يصل إلى فوق حاجبيه فهل يمسح من الحاجبين؟ نعم، نقول الموضع أصلي، فالعبرة بمنابت شعر الرأس.

(إلى آخر الذقن للأمرد) الذقن هو أسفل الفك السفلي، **(للأمرد)** الذي لا لحية له، يعني لا تنبت له لحية، أما الذي تنبت له لحية ويحلقها، فهذا يسمى حالق للحية، ولا يقال أمرد، الأمرد الذي لا تنبت له لحية، هذا في حق الأمرد الذي لا لحية له.

(وآخر اللحية للملتحي طولا) إذن حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى آخر منتهى اللحية بالنسبة للملتحي، **(وما دار عليه من العذارين عرضا)** العذارين مثنى، ومفرده العذار، وهما جانبا اللحية، والعذار مستعار من عذاري الدابة وهما ما على خديها من اللجام، من عنده الفرس أو يركبه وشاهده، يوضع اللجام، واللجام الحديدة التي توضع في الفم، وله حبل وسبتة تربط على فمه وتجمع ما يربط على الفم بما يدور على رأسه وأذنيه، فيقال عذاري الفرس، ما يوضع على خديها من اللجام، موضع عذارتي اللجام من الفرس.

(وما دار عليه من العذارين عرضا) يعني من العذار إلى العذار، هذا حد الوجه عرضا.

(فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه ثم ينظر فإن كان كثيفاً قد ستر البشرة ستراً لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان

خفيفاً تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت بشرة)

هنا حدد الوجه، الوجه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن بالنسبة للأمرد، وكذلك من حلق لحيته، والمرأة أيضا، بالنسبة للملتحي الذي له لحية، فالوجه من أول منابت الشعر المعتاد، إلى أسفل اللحية، وعرضا ما بين العذارين، هذا الشعر الذي عند نهاية اللحيين، بداية شعر الرأس يسمى الصدغ، والعذار ما بين العين إلى الأذن، هذا الحد.

ثم تكلم على الشعر إذا كان كثيفا، الشعر الكثيف الذي لا تظهر البشرة منه، فعند ذلك ينتقل فرض غسل البشرة إلى غسل الشعر، وأما إن كان خفيفا أي تبين البشرة، لما تراه ترى بشرة وجهه، وخده، فلا بد من تخليل الشعر ليصل الماء إلى البشرة هذا المقصود **(ثم ينظر فإن كان كثيفاً قد ستر البشرة ستراً لا تتبين معه)** أي البشرة **(انتقل الفرض إليه)** لأن الأصل في الوجه ما تقع به المواجهة، والله ﷻ أمر بغسل الوجه، والآن إذا أرخى لحيته صار يواجه الناس بشعر لحيته، فالفرض غسل هذا الشعر، فوجب غسله، فإن كان كثيفا، فالشريعة مبناها على التخفيف فلا يلزم أن يفتح الشعر ويدخل الماء، لأن المواجهة تقع بالشعر، يأخذ الماء ويغسل هذا الشعر، أما إن كان خفيفا -يصل الماء- فيجب عليه أن يخللها.

(وإن كان خفيفاً تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة) الدليل أن الله أمر بغسل الوجه، والوجه ما تقع به المواجهة، فيجب غسله، وإذا كانت كثيفة فتقع المواجهة بالشعر، أما إذا كانت خفيفة فالبشرة تظهر ويواجه بها، فيجب غسلها.

(وسواء في ذلك أن يكون) الشعر **(على خد أو شفة)** كالشارب **(أو حاجب أو عذار)** ما بين العين والأذن **(أو عنفقة)** تحت الشفة السفلى وفوق الذقن، هذا يسمى العنفقة **(ويلزم فيما انسدل)** ما ارتخى **(عن البشرة كلزومه فيما تحت بشرة)** ما يلزم تحت البشرة من إيصال الماء، يلزم ما انسدل هذا أيضا لا

بد من غسله، إذا كان يجب غسل بشرة الوجه، فإذا صار الشعر، وجب غسل هذا الذي انسدل كوجوبه في ذلك.

نكتفي بهذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.